منهج ابن جماعة في كتابه
(المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) *

أ. محمد عبيد العبيد **

* تاريخ التسليم: 22/ 4/ 2014م، تاريخ القبول: 16/ 7/ 2014م.
** باحث في مرحلة الماجستير/ قسم علوم القرآن/ كلية الشريعة والحديث/ جامعة دمشق/ سوريا.

ملخص:

هذا بحث تكلمت فيه عن منهج ابن جماعة في كتابه المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بَيَّنْتُ فيه مدى صلته بكتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، وطريقته في التقسيم، وكيفية إيراد مضمون الكتاب، والمسائل التي ناقشها مع ابن الصلاح، وعددت الفوائد التي زادها.

The Method used by Ibn Jama'a in His Book (Al - Manhal Al - Rawi: A Summary in the Prophet's Sayings)

Abstract:

In the name of Allah, the Merciful, the Beneficent, all praise is for Allah the One who, by His bounty, all good deeds are accomplished. In this paper I wrote about the method used by Ibn Jama'a in his book Al - Manhal Al - Rawi, his method of classification and presentation in his book and along and his debate with Ibn Salah. I also enumerated the benefits that he added.

مقدمة:

الحمد لله الذي بعث لخلقه رسلاً وأنبيا، وأنزل عليهم كتبه ليصححوا للناس السبلا، ورفعهم ليكونوا مشاعل نور وهدى، والصلاة والسلام على من كانت سنته منهلاً عذبا، وعلى آل بيته الأكابر وصحابته النبلا.

وبعد:

فإن مما أكرم الله به الأمة الإسلامية ذلك المنهج العظيم، والميزان الدقيق، والعلم الرصين، الذي حفظ كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم من تحريف المغرضين، وخطأ الغافلين، ألا وهو علم مصطلح الحديث، وقد ألف العلماء فيه وأغنوا مباحثه وبينوا مسائله، وسلكوا الطرق كلها في تصنيفه فما بين موسع ومختصر، ومنثور ومنظوم، ومن هذه الكتب التي كانت نقلة تاريخية لهذا العلم كتاب الإمام ابن الصلاح رحمه الله، الموسوم بـ (علوم الحديث) ، وجاء مَن بعده يدور حوله ويَنْهل من مَعينه، فما بين شارح ومختصر وناظم ومحش، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الإمام ابن جماعة رحمه الله حيث قام باختصار هذا الكتابِ، وحاول أن يكون مختصراً جامعاً نافعاً، فجزاه الله عن الأمة المحمدية خير الجزاء.

أهمية البحث:

دراسة منهج المؤلفين تعين على معرفة الطرق التي سلكها العلماء في فهمهم للمسائل، وكيفية عرضهم لها وتعاملهم معها، وما هي القواعد التي ارتكزوا عليها في كل ذلك، ولما صارت مقدمة ابن الصلاح المنهل العذب لكل مرتو من هذا العلم، جاء مختصر الإمام ابن جماعة كتاباً مُسَهِّلاً لحفظ ما تضمنته تلك المقدمةً، مزيداً عليها بفوائد وتحقيقات قيمة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي: فاستعرضت كلام ابن جماعة وابن الصلاح في كتابيهما.

والمنهج المقارن: وذلك بمقارنة كلام كل من ابن جماعة وابن الصلاح.

والمنهج النقلي: وذلك بنقل الأمثلة والنصوص لتوضيح ما وصلت إليه.

خطة البحث:

المقدمة وفيها:

1. أهمية البحث:

2. منهج البحث:

3. خطة البحث:

تمهيد: وفيه ترجمة مختصرة للإمام ابن جماعة.

المبحث الأول – التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: وصف الكتاب والسبب الباعث على التأليف:

المطلب الثاني: علاقة الكتاب بمقدمة ابن الصلاح:

المطلب الثالث: موارد الكتاب:

المطلب الرابع: أهمية الكتاب:

المبحث الثاني – منهج المؤلف في الكتاب:

المطلب الأول: خطبة الكتاب وما اشتملت عليه:

المطلب الثاني: منهجه في ترتيب وتقسيم أبواب الكتاب:

المطلب الثالث: منهجه في التعريف بالمصطلحات:

المطلب الرابع: منهجه في نقل الأقوال:

المطلب الخامس: منهجه في إيراد القصص:

المطلب السادس: منهجه في العزو للمصادر:

المبحث الثالث – المسائل التي ناقش المؤلفُ فيها ابنَ الصلاح:

المبحث الرابع – الفوائد والزوائد التي أضافها على المقدمة:

الخاتمة وفيها:

أولاً: نتائج البحث.

ثانياً: توصيات.

تمهيد:

ترجمة الإمام ابن جماعة:

1. اسمه ونسبه وكنيته: هو الإمام قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني الحموي الشافعي.

2. ولادته: ولد ليلة السبت رابع ربيع الآخر سنة (639هـ) بحماة، وبها نشأ.

3. شيوخه وأقرانه وتلامذته:

له شيوخ كثر، بلغ عدد شيوخه في مشيخته التي خرجها له تلميذه البِرْزَالي أربعة وسبعين شيخاً منهم امرأة واحدة.

أما تلامذته: فقد تخرج عليه حشد كبير من الطلبة الذين صاروا فيما بعد أعلاماً حفاظاً منهم:

- الشيخ قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد السنباطي المتوفى722هـ.
- الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي المتوفى 745هـ.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748هـ.
- الإمام المؤرخ صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي المتوفى 764هـ.
- وابنه عز الدين بن محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى 767 هـ.
- تاج الدين بن أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى 771هـ.

4. حياته العلمية:

نشأ في عائلة عريقة، بدأ بحفظ القرآن ثم تنقَّل لسماع العلم في مدن كثيرة، مثل حلب ودمشق والقدس والقاهرة والإسكندرية وغيرها، وكان شديد الحرص على المشاركة في علم الحديث خاصة.

ولي قضاء القدس مدة ثم درس بالقِيمرية بدمشق، ثم ولي خطابة القدس وقضاءَها ثانيةً، ثم نقل منها إلى القضاء بالديار المصرية بعد وفاة ابن دقيق العيد.

درَّس في مدارس عدة منها:

في دمشق: المدرسة القيمرية، والمدرسة العادلية الكبرى، والمدرسة الشامية البرانية، والمدرسة الناصرية الجوّانيّة، والمدرسة الغزالية.

أما في القاهرة: المدرسة الناصرية، والمدرسة الكاملية، وجامع ابن طولون، وزاوية الشافعي بالجامع العتيق، والمدرسة الخشابية وهي الزاوية الصلاحية بالجامع العتيق، والمشهد الحسيني، وكان آخر منصب تسلمه قضاء مصر خلفاً للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد.

5. ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي في معجم شيوخه [1] : «قاضي القضاة شيخ الإسلام... له مشاركة في الفقه والحديث والأصول والتواريخ وغير ذلك، وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد وتصوف وأوصاف حميدة وأحكام محمودة، وله النظم والنثر والخطب والتلامذة والجلالة الوافرة والعقل التام الرضي».

وقال السبكي في الطبقات [2] : «حاكم الإقليمين مصر والشام، وناظم عقد الفخار الذي لا يسامى، متحلٍ بالعفاف إلا عن مقدار الكفاف، محدث فقيه ذو عقل، لا تقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه».

6. مصنفاته:

ألف أكثر من ثلاثين مؤلفاً في مختلف العلوم، منها:

المنهل الروي في علوم الحديث، وهو موضوع بحثنا، غرر التبيان لمبهمات القرآن، مناسبات تراجم البخاري، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام، تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة، تجنيد الأجناد في وجهات أهل الجهاد، مستند الأجناد في آلات الجهاد، مقدمة في النحو، شرح كافية ابن الحاجب، رسالة في الكلام عن الإسطرلاب.

7. وفاته:

توفي ليلة الاثنين بعد عشاء الآخرة الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة للهجرة، وصلي عليه قبل الظهر بالجامع الناصري بمصر ودفن بالقرافة، قريباً من الإمام الشافعي وكان قد أكمل أربعاً وتسعين سنة. رحمه **الله** تعالى ورضي عنه [3] .

المبحث الأول ـ التعريف بالكتاب:

المطلب الأول ـ وصف الكتاب والسبب الباعث على تأليفه:

يقع الكتاب في حجم متوسط، قدّمه ببيان شرف علم الحديث وأهميته، وبيان شرف أصحابه وحملته، ثم ذكر نبذة عن التصنيف في علم المصطلح، والتسلسل التاريخي له حتى وصل للإمام ابن الصلاح وذكر محاسن مقدمته، ثم بين السبب الباعث على تأليفه لهذا المختصر فقال: (ومنذ تكرر سماعي له – أي مقدمة ابن الصلاح – وبحثي وعكوفي

على فوائده وحثي، لم أزل حريصاً على تلخيص ألفاظه لنفسي، وتلخيص خلاصة محصوله لتقريب مراجعتي له ودرسي) [4]، وحاول رحمه الله أن يبتعد عن التقليد المخل، وعمل على ترتيب الكتاب وتقسيمه وتبويبه بحيث يسهل الوصول إلى مباحث الكتاب، وجاءت مباحثه والفوائد التي اشتمل عليها مختصرة، بعيدة عن المناقشات الطويلة وذكر الخلافيات الكثيرة.
أما لغة الكتاب: فقد جاءت سهلة بعيدة عن التعقيد، لطيفة العبارة.

وللكتاب أربع طبعات، الأولى: بتحقيق محيي الدين رمضان، وقد جاءت كثيرة السقط والطمس، وقال المحقق أنه لم يجد إلا مخطوطة واحدة اعتمد عليها، والثانية: قام هو بإعادة طباعتها مستدركاً ما كان منه من تحريف في الأولى، أما الثالثة: فبتحقيق كمال يوسف حوت بعد أن اطلع على الطبعة الأولى لمحيي الدين رمضان، فأعاد نشرها رغبة منه أن يصحح ما وقع فيها من تحريف، والرابعة: بتحقيق جاسم بن محمد الفجي الكويتي قام بطباعة الكتاب معتمداً على ست نسخ خطية، واحدة منها بخط المؤلف، واستدرك مواضع السقط في الطبعات السابقة.

المطلب الثاني ـ علاقة الكتاب بمقدمة ابن الصلاح:

هل كتاب ابن جماعة مجرد مختصر لمقدمة ابن الصلاح، اقتصر على عبارته دون أن يزيد أو يغير؟ أم استقى المادة من كتاب ابن الصلاح ونهج طريقاً جديداً مغايراً لابن الصلاح؟

الحقيقة أن الإمام ابن جماعة التزم بكتاب ابن الصلاح في أغلب المواضع، ولم يبتعد كثيراً عن كلماته وجمله، ففي أغلب الكتاب ينقل العبارات ذاتها، ولكن حاول الاختصار دون الإخلال، وزاد وغيّر ما رآه مناسباً، ونَقَدَ ومَحّصَ ما رأى فيه نظر.

المطلب الثالث ـ موارد الكتاب:

تنوعت مراجع المؤلف فاشتملت على كتب حديث ومصطلح ورجال ولغة، منها ما اشترك بها مع ابن الصلاح، وأخرى تفرد بها، والتي تفرد بها هي:

1. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي (ص61)
2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف ابن عبد البر (ص62)
3. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم للمؤلف (ابن جماعة) (ص109)
4. السنن لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ص38)
5. شرح التلخيص لعبد الله بن أحمد المروزي القَفَّال (ص44)

6. مختلف الحديث للإمام الشافعي (ص60)
7. معالم السنن لحَمَد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي (ص62)

المطلب الرابع ـ أهمية الكتاب:

تكمن أهمية الكتاب أنه مختصر للمقدمة المشهورة لابن الصلاح التي طار صيتها بين طلبة العلم، وسلك الإمام ابن جماعة في هذا المختصر طريقة مغايرة لابن الصلاح في التقسيم، فيعلم من المقارنة مدى إصابة كلٍ منهما في التعامل مع الأنواع الحديثية، ولم يكتف بالنقل فقط، بل ناقش واستدرك، ورجح بعض المسائل، ووضع أخرى في مجال إعادة البحث والنظر.

المبحث الثاني ـ منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمته منهجه والطريقة التي سار بها في تأليفه فقال: (فجمعت فيه خلاصة محصوله، وأخليته من حشو الكلام وطوله، وزدته من فرائد الفوائد، وزوائد القواعد، وقد أنقل كلام بعض بنصه، وأحذف من بعض في حشو فصه، وذكرت مسائله، حيث ظننت أنه أجدر بها، وأولى المواضع بطلبها، ورتبته على مقدمة وأربعة أطراف، والمقدمة في بيان مصطلحات يحتاج إلى معرفتها طالب الحديث، والطرف الأول: في الكلام على المتن وأقسامه وأنواعه... والطرف الثاني: في الكلام على في السند وما يتعلق به، وهو أحد عشر نوعاً... والطرف الثالث: في كيفية تحمل الحديث وطرقه وكتابته وضبطه وروايته وآداب طالبه وراويه، وهو ستة أنواع... والطرف الرابع: في أسماء الرجال وما يتصل به، وهو واحد وعشرون نوعاً... فهذه تراجم أبواب الكتاب والله الموفق للصواب) [5].

يستخلص من كلامه أن منهجه يقوم على أربعة محاور أساسية:

1. الاختصار قدر الإمكان وإسقاط ما يراه أنه حشو كلام.
2. زيادة فوائد وقواعد جديدة لم توجد في مقدمة ابن الصلاح.
3. العمل على إخلاء الكتاب من الاعتراضات.
4. ترتيب المباحث بالشكل الذي يراه مناسباً.

وسأعمل على تتبع ما قاله وأزيد ما لاحظته ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول ـ خطبة الكتاب وما اشتملت عليه:

افتتح مقدمته رحمه الله ببيان شرف علم الحديث وروايته، وأهمية الاعتناء به، ثم

ذكر أن له أصولاً وأحكاماً واصطلاحات، مدارها على المتون والأسانيد، وكيفية التحمل والرواية، وأسماء الرجال، وهو في الحقيقة تعريف لعلم المصطلح، ونقله السيوطي [6] عنه بمعناه فقال: ((وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة: علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن)) [7] اهـ، ثم عرف المتن والسند والإسناد والحديث والخبر.

وقسم الخبر إلى متواتر وآحاد، واعتمد أن شروط التواتر ثلاثة:

1. تعدد المخبرين تعدُّداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب.
2. استنادهم إلى الحس، أو يكون منتهاه الحس.
3. استواء الطرفين والوسط.

وضعّف الشروط الأخرى التي اشترطها بعض العلماء قبله، كاشتراط عدد معين واختلافهم في هذا العدد [8] . ثم عرف خبر الآحاد وقسّمه: إلى مستفيض وغيره، وقال: التعبد به جائز والعمل عليه واجب عند جمهور علماء المسلمين. ثم ذكر أن الحنفية ردوا خبر الواحد في ما تعمُّ به البلوى، ورده بعضهم في الحدود فقط، وذكر أن بعض المالكية رجح القياس على خبر الواحد، ثم اعتمد هو أخيراً أن الذي عليه جمهور أهل الحديث أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول [9] .

المطلب الثاني ـ منهجه في ترتيب وتقسيم أبواب الكتاب:

رتب الإمام ابن جماعة رحمه الله كتابه على طريقة مغايرة لأصل كتابه – علوم الحديث لابن الصلاح – فحين نرى ابن الصلاح أملى الأنواع متتالية في مقدمته حتى بلغت خمسة وستين نوعاً، نرى الإمام ابن جماعة قسّمها على أطراف، حيث حاول أن يجمع في كل طرف أبحاثاً مترابطة، فكان الطرف الأول عما يتعلق بالمتن، والثاني عن الإسناد، والثالث عن تحمل الحديث وأدائه، والرابع عن أسماء الرجال وطبقات العلماء، وجعل في كل طرف أقساماً، وقد يجعل في كل قسم أنواعاً، وأحياناً يجعل الأقسام فصولاً، وفي كل فصل مسائلَ.

- **أما الطرف الأول**: فقد تكلم فيه عن الأبحاث المتعلقة بالمتن، وقسمها إلى ثلاثة أقسام: الصحيح والحسن والضعيف، ثم عاد فقسمها إلى ثلاثين نوعاً: وهي على الترتيب الآتي: المسند – المتصل – المرفوع – الموقوف – المقطوع – المرسل – المنقطع – المعضل – المعنعن – المعلق – الشاذ – المنكر – الإفراد – المعلَّل – المضطرب – المدرج – المقلوب – الموضوع – المشهور – الغريب – العزيز – المصحَّف – المسلسل – زيادة الثقة – الاعتبار – والمتابعات – والشواهد – مختلف الحديث – في الناسخ والمنسوخ – غريب

اللفظ وفقهه. ويلاحظ على هذا الطرف ما يأتي:

1. اعتنى بالمتن من حيث القبول والرد، فيذكر أقوال العلماء في الاحتجاج بالنوع.

2. يمكن لبعض الأنواع أن تدرج تحت الكلام عن السند إذا نظرنا إليها من حيث الاتصال والانقطاع، أو من حيث عدد الرواة.

3. جعل الاعتبار والمتابعات والشواهد كل واحد منها نوعاً مستقلاً قال رحمه الله: (النوع الخامس والسادس والسابع والعشرون الاعتبار والمتابعات والشواهد) [10] وإن كان دمجها عند تكلمه عليها، ومعلوم أن الاعتبار هو البحث والتنقيب فلا وجه له في إفراده بقسم مستقل.

4. جعل المعلق في نوع خاص، بينما أدرجه ابن الصلاح ضمن الفوائد التي أوردها بعد كلامه على الحديث الصحيح [11] ، وقد أثنى السيوطي على صنيعه [12] .

5. وجعل أيضاً المعنعن في نوع خاص، أما ابن الصلاح فجعله ضمن التفريعات التي أوردها بعد كلامه على الحديث المعضل [13] .

6. لم يفرد للمتواتر نوعاً خاصاً بل جعله من أقسام الحديث المشهور، وعَلَّلَ ذلك بأن أهل الحديث لا يذكرون المتواتر لقلته [14] ، ولكن لم يذكره أهل الحديث لكونه لا يبحث عن إسناده لا كونه قليلاً [15] .

7. بدأ بالأنواع بأعلاها وهو المسند –المتصل المرفوع على الراجح– ثم نزل درجة فأعقبه بالمتصل لقائله، ثم أعقبه بالمرفوع سواء اتصل أم لا، ثم نزل درجة فذكر الموقوف... وهكذا، وختمها بما هو متعلق بالمتن بشكل خاص، هذا بالنسبة للطرف الأول.

- **أما الطرف الثاني**: فكان عن الأبحاث المتعلقة بالإسناد، وقد بلغت عنده أحد عشر نوعاً على الترتيب الآتي: صفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وأدرج تحته فصول والإسناد العالي والنازل والمزيد في متصل الأسانيد والتدليس وتباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد ورواية الأقران ورواية الآباء عن الأبناء ورواية الأبناء عن الآباء ومن لم يرو عنه إلا واحد ورواية الأكابر عن الأصاغر والعنعنة في السند. ويلاحظ على هذا الترتيب:

1. ابتدأ بصفات الجرح والقبول للرجال الذين هم أفراد السند، وأدرج تحته فصول منها: رواية المجهول والمبتدع، فيكون بدأ بما هو الأهم في هذا الباب.

2. أعاد ذكر العنعنة من حيث تأثيرها على السند، ولكنه أحال إلى كلامه السابق عنها عندما تكلم في الطرف الأول عن الحديث المعنعن، مما يدل على حرصه على ذكر البحث في مكانه من جهة، وعدم التكرار من جهة أخرى.

▪ **أما الطرف الثالث**: وفيه تحمل الحديث، وطرق نقله، وضبطه، وروايته، وآداب ذلك، وقسمه إلى ستة فصول، كلٌّ منها يشتمل على مسائل عدّة. ويلاحظ عليه:

1. أنه جعل أدب الراوي على شكل فصول بينما نرى الإمام ابن الصلاح سرده كاملاً [16].

2. ذكر ابن الصلاح في فصل القراءة على الشيخ فرعاً في اختلاف العلماء في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة، وآخر في أن هذا التفصيل في النسخ يجري فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو ما أشبه ذلك، وابن جماعة جعلهما فرعاً واحداً لشدة الاتصال [17].

3. عند الكلام على رواية الحديث ذكر ابن الصلاح فرعاً: أنه ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحّان أو مصحِّف، وفرعاً آخر: بما إذا وقع في روايته لحن أو تحريف ماذا يصنع، أما ابن جماعة فجعلهما فرعاً واحداً [18].

4. قسم الإجازات إلى ثمانية أقسام، بينما ابن الصلاح قسمها إلى سبعة فقط، وذلك أن ابن الصلاح ألحق بالنوع الرابع وهو: إجازة للمجهول أو بالمجهول، ألحق به الإجازة المعلقة بالشرط [19]، بينما جعلها ابن جماعة نوعاً خامساً [20].

▪ **أما الطرف الرابع**: ففي أسماء الرجال وطبقات العلماء، وقسّمه إلى واحد وعشرين نوعاً: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم – في معرفة التابعين – في طبقات الرواة – في الأسماء والكنى – في اتحاد كنية جمع ممن عرف واشتهر باسمه دون كنيته – في الألقاب – المختلف والمؤتلف – المتفق والمفترق – المتشابهون في الاسم واسم الأب – من نسب إلى غير أبيه – النسب المخالفة لظاهرها – الأسماء المفردة – ممن ذكر بأسماء أو صفات مختلفة – معرفة الموالي – معرفة الأسماء المبهمة – معرفة الثقات والضعفاء – فيمن خلط من الثقات – أوطان الرواة – في الإخوة – في التواريخ والوفيات.

وتحت غالبية هذه الأنواع أدرج فصولاً تبين ما في هذا النوع من أبحاث ومسائل، واختصر في الأسماء الواردة في هذه الأنواع بشكل ملحوظ جداً.

ملاحظات على التقسيمات كلها:

1. رتب الكتاب بطريقة يجمع فيها أبحاث كل فن على حدة، فقسمه إلى أربعة أطراف، الأول للمتن، والثاني للسند، والثالث لتحمل الحديث وأدائه، والرابع للأسماء والطبقات، كما مر بيانه.

2. يعقب بعض الأنواع بفروع أو تنبيهات تتعلق بهذا النوع، وكذا كان عمل ابن

الصلاح، ولم يتقيد ابن جماعة في ترتيب هذه الفروع أو التنبيهات بترتيب ابن الصلاح، بل غاير بما يراه مناسباً، كما فعل ذلك في الأنواع.

3. يقوم أحياناً بدمج فروع قام ابن الصلاح بفصلها.

4. يقوم أحياناً بفصل ما جعله ابن الصلاح فرعاً واحداً أي بعكس ما سبق.

ومن لم يلحظ ما ذكرت قد يتبادر لذهنه بالنظر السريع أن ابن جماعة اختصر بعض الفروع فحذفها، أو زاد بعض الفروع مما لم يذكرها ابن الصلاح.

المطلب الثالث ـ منهجه في التعريف بالمصطلحات:

بعد أن يذكر النوع يعقبه مباشرة بتعريفه الاصطلاحي، وقد يعقب التعريف الاصطلاحي للنوع بمأخذه من اللغة، قال في تعريف المتن: (أما المتن: فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، وهو مأخوذ إما من المماتَنَة، وهي المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند، أو من متنت الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، وكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس بالعصب وهو شدها به وإصلاحها) [21].

وقال في تعريف المعلق: (وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، كقول الشافعي قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال) [22].

وقد يعقد لها فرعاً خاصاً كما فعل في الإجازة قال: (فروع الأول: قال ابن فارس [23]: «الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية، يقال استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك «) [24].

وإن كان لا يرتضي تعريف الإمام ابن الصلاح، أو تعريفاً نقله ابن الصلاح عن أحد الأئمة، يقوم بنقده، ثم يعقب ذلك بذكر التعريف الذي يرتضيه، قال في تعريف الحديث الحسن: (ذكر الترمذي: «أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه»، وقال الخطابي [25]: «هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، فالمدلَّس إذا لم يبين، والمنقطع ونحوه مما لم نعرف مخرجه، وقال بعض المتأخرين: «هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به»، وقال ابن الصلاح: «هو قسمان»، وأطال في تعريفهما مما حاصله: أن أحدهما: ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته وروى مثله أو نحوه من وجه آخر، والثاني: ما اشتهر راويه

بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا وإتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكراً، قال: «ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والتعليل».

قلت: وفي كل هذه التعريفات نظر: أما الأول والثاني: فلأن الصحيح أو أكثره كذلك أيضاً، فيدخل الصحيح في حد الحسن، ويرد على الأول الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر، ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف، وأما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل، وهو أمر مجهول، وأيضاً فيه دور لأنه عرّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً، وأما الأول من القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، ويرد على الثاني وهو أقربها المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكر، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.

قلت: ولو قيل: «الحسن كل حديث خالٍ من العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان» لكان أجمع لما حددوه وقريباً مما حاولوه، وأخصر منه: ما اتصل سنده وانتفت علله، في سنده مستور وله شاهد، أو مشهور غير متقن) [26] اهـ.

المطلب الرابع ـ منهجه في نقل الأقوال:

◄ أولاً – اختصار الأقوال:

وإن كان مبنى كتابه على الاختصار، ولكن قد ينقل أحياناً الكلام بتمامه وقد يختصره، قال رحمه الله في مقدمة كتابه: (وقد أنقل كلام بعض بنصه، وقد أحذف من بعض في حشو فصه) [27]، مثال ما نقله بنصه ما جاء في كلامه على الشاذ: (وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي [28]: «الذي عليه حفَّاظ الحديث أنَّ الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يَشُذُّ به شيخٌ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك، وما كان عند ثقة توقف فيه ولا يحتج به) [29].

ومثال ما اختصره: قال في الإجازة: (وقال ابن عتَّاب الأندلسي [30]: «لا غنى في السماع عن الإجازة») [31]، وتتمته: «لأنه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ، ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة » [32].

ولكن هذا الاختصار قد يكون مخلاً في بعض الأحيان ففي كلامه على الحديث المعنعن قال: (فرعان: الأول: إذا قال الراوي: إن فلاناً قال كذا... فقد قال أحمد [33] ويعقوب بن شيبة [34] وأبو بكر البرديجي [35] إن مطلقه محمول على الانقطاع ولا يلحق بـ عن) [36].

والذي ذكره ابن الصلاح عن أحمد إنما هو رواية رويت له، وعن البرديجي حكاية ابن عبد البر، أما يعقوب بن شيبة فإنما هو فهم فهمه من صنيعه في مسنده [37]، لا قول ينسب إليه، ولو نقل كلام ابن الصلاح بتمامه لعُلِم أن ذلك فهمه لا قول نسبه ليعقوب.

وقد استدرك الإمامُ العراقي [38] على ابن الصلاح في ذلك فقال: (وما حكاه المصنف – أي ابن الصلاح – عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين عن وأن ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين عن وأن لصيغة أن، ولكن لمعنى آخر أذكره: وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلاً من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال ابن الحنفية إن عماراً قال: مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله يعقوب بن شيبة مرسلاً، فلما أتى به بلفظ: أن عماراً مرّ، كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكان نقله لذلك مرسلاً، وهذا أمر واضح، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية إن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به عمار، فكلاهما مرسل بالاتفاق، بخلاف ما إذا قال: عن عمار قال: مررت، أو أن عماراً قال مررت، فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار، وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد ابن حنبل من تفرقته بين عن وأن، فهو على هذا النحو، ويوضح لك ذلك حكاية كلام أحمد، وقد رواه الخطيب في الكفاية بإسناده إلى أبى داود قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلا قال عروة إن عائشة قالت يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة، سواء؟ قال: كيف هذا سواء! ليس هذا سواء. [39] انتهى كلام أحمد، وإنما فرق بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، وإلا فلو قال عروة: إن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، لكان ذلك متصلاً لأنه أسند ذلك إليها، وأما اللفظ الثاني فأسنده عروة إليها بالعنعنة، فكان ذلك متصلا، فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء ليس مخالفاً لقول مالك ولا لقول غيره) [40].

◄ **ثانياً – نسبة الأقوال:**

لم يلتزم الإمام ابن جماعة منهجاً مطرداً في نسبة الأقوال لقائليها، فتراه مرة ينسب، ومرة لا ينسب، وقد يُغفِل ما نسبه ابن الصلاح، قال في المختلف والمؤتلف: (الهَمْداني هو إلى القبيلة في المتقدمين أكثر بسكون الميم المهملة، وإلى المدينة في المتأخرين أكثر بفتح الميم والمعجمة) [41] ونسب الإمامُ ابن الصلاح هذا القول لابن ماكولا [42]. وفي كتابة الحديث: (قال بعضهم: أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس) [43]، ونسبه ابن الصلاح لعلي بن ابراهيم البغدادي [44].

وإن كان القول له يصدره بـ (قلت) ، كما عند كلامه على التعديل على الإبهام: (قلت: إن علم أن عمله بخبرة من غير مستند آخر، ولا كان من باب الاحتياط، وهو ممن يشترط العدالة، فقد قطع أهل الأصول بأنه تعديل له، وكذلك إذا حكم بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فهو تعديل له) [45] .

وعند كلامه على تغيير لفظة النبي بالرسول قال: (قلت: ولو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي وهو الرسالة، فإن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً) [46] . وعندما نرى الإمامَ ابن الصلاح يصدر ما ينقله بـ (روينا، روِّينا، بلغنا) نجد أن الإمام ابن جماعة لم يفعل ذلك، وقليل هم الذين في عصره من يروي الأقوال بسندها، بخلاف العصور الأولى.

المطلب الخامس ـ منهجه في إيراد القصص:

سبق أن ذكرت أن الإمام ابن الصلاح إذا أورد شيئاً قال: روينا، أو بلغنا، أو غير ذلك، أما الإمام ابن جماعة فلا يفعل ذلك، ومر صنيعه بالأقوال، أما في القصص فلا يذكرها، وما ذلك إلا للاختصار والله أعلم، ولكن يكتفي بذكر مجملها، كما أورد خلال كلامه على صحة سماع الراوي وهو ينسخ قال: (حضر الدارقطني [47] في حداثته مجلس إسماعيل الصفار [48] وهو ينسخ جزءاً معه، فقيل له: لا يصح سماعك، فذكر عدد ما أملاه الشيخ من الأحاديث ومتونها وأسانيدها فتعجب منه) [49] .

وقد يكتفي بالإشارة فقط، كما عند كلامه على ما إذا قال الشيخ بعد السماع: لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك به، أو نحو ذلك، ولم يسنده إلى خطأ أو شك أو نحوه بل منعه قال: (وعن النَّسائي [50] ما يؤذن بالتحرز منه وهو روايته عن الحارث بن مسكين [51]) [52] ، وقصته أنه وقعت بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين خشونة، فكان لا يظهر عليه في مجلسه، بل يحضر وقت تحديثه مستمعاً للحديث متخفياً في زاوية، بحيث يسمع صوته من هناك ولا يطلع عليه الحارث، فكان إذا روى عنه شيئاً في سننه يقول: قراءة عليه وأنا أسمع [53] .

المطلب السادس: منهجه في العزو للمصادر:

تقدم صنيعه في نسبة الأقوال إلى قائليها، وقد يضم إلى ذلك اسم الكتاب، فعند كلامه على مراسيل سعيد بن المسيب قال: (وأما قول القَفال المروزي [54] في شرح التلخيص [55] : » قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيّب عندنا حجة» فمحمول على ما قاله البيهقي) [56] ، ونقل أيضاً: (وأما قوله في مختصر المزني [57] : وإرسال سعيد بن المسيّب

عندنا حسن ففي معناه قولان... [58]) [59] . وعند كلامه في مختلف الحديث على ترجيح حديث على حديث قال: (ووجوه الترجيح خمسون جمعها الحازمي [60] في كتاب الناسخ والمنسوخ له) [61] . وذكر عند كلامه على قبول رواية التائب من الكذب: (وقال الصَّيْرَفي [62] في شرح الرسالة: من أسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعّفْنَاه لم نجعله قوياً بعد ذلك) [63] .

المبحث الثالث ـ المسائل التي ناقش المؤلف فيها ابنَ الصلاح:

جُمِع لي من المسائل التي ناقش فيها المؤلفُ ابن الصلاح هذه المسائل:

◄ **المسألة الأولى: تعريف الحديث الحسن:**

بعد أن نقل رحمه **الله** تعريفَ الترمذي والخطابي، وابن الجوزي – الذي أشار إليه بقوله بعض المتأخرين – وتعريف ابن الصلاح الذي جمع فيه بين تعريفي الترمذي والخطابي، عقب عليهم بإيرادات على كل تعريف، ثم قال: (ولو قيل الحسن: كل حديث خال من العلل، وفي سنده المتصل مستورٌ له به شاهد، أو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حدَّدُوه، وقريباً مما حاولُوه، وأخصر مِنْهُ: مَا اتَّصل سَنَده، وانتفت علله، فِي سَنَده مَسْتُور وَله شَاهد، أَو مَشْهُور غير متقن) [64] .

فجعل عُمدةَ تعريفه:

1. كونه خالياً من العلل.
2. اتصال السند.
3. كون راويه إماماً مستوراً له به شاهد.
4. أو مشهوراً قاصراً عن درجة الإتقان.

فيلاحظ عليه أنه:

1. زاد على تعريف ابن الصلاح اتصال السند.
2. لم يقيد كون العلة قادحة وخفية.
3. عرف الحسن بنوعيه، فقوله: (مَشْهُور غير متقن) إشارة إلى الحسن لذاته، وقوله: (في سَنَده مَسْتُور وَله شَاهد) إشارة إلى الحسن لغيره.

◄ **المسألة الثانية – قول الخطيب وابن عبد البر إن الجهالة ترتفع برواية اثنين:**

اعترض الإمام ابن الصلاح على الخطيب وابن عبد البر قولهما: لا بد لارتفاع الجهالة

براويين، وقال [65]: إن رواية واحد تكفي لارتفاع الجهالة، واستدل على ذلك برواية البخاري لحديث المِرْدَاس بن مالك [66] ولم يرو عنه غير قيس [67] ، ورواية مسلم لحديث ربيعة بن كعب [68] ولم يرو عنه غير أبي سلمة [69] .

فاستدرك بقوله: (وأجيب عن اعتراضه بأن مِرْدَاساً وربيعة صحابيان، والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم) وهذا جواب النووي في الإرشاد [70] ، وزاد أيضاً: (وبأنَّ الخطيبَ شرط في الجهالة عدمُ معرفة العلماء، وهذان مشهوران عند أهل العلم، فظهر أن البخاري ومسلماً لم يخالفا نقل الخطيب رحمهم الله تعالى) [71] .

وتكرر ذلك في نوع: (من لم يرو عنه إلا واحد) عند قول الحاكم إن البخاري ومسلماً لم يرويا عمن هذه صفته، فاعترض الإمام ابن الصلاح برواية من مَرَّ وزاد غيرهم، فأجاب رحمه الله بأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم، فلا يرد عليه تخريج البخاري ومسلم لهم، لأنهما إنما شرطا تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة، وذلك ثابت فيمن ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه [72] .

◄ **المسألة الثالثة – إجازة العموم:**

نقل تجويز الرواية بهذه الإجازة عن الخطيب والقاضي أبي الطيب الطبري [73] وابن منده وأبي عبد الله بن عتّاب وأبي بكر الحازمي، مدعماً ما ذهب إليه من الجواز.

ثم نقل عن ابن الصلاح قوله في هذه الإجازة: (لم يسمع عن أحد ممن يُقْتَدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بها ضعفاً لا ينبغي احتماله) [74] ، فتعقبه ابن جماعة بقوله: (وفيما قاله نظر) [75] .

وقال النووي في الإرشاد: (وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين، والحفاظ المتقنين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة، وأي فائدة لها إذا لم يرو بها) [76] .

◄ **المسألة الرابعة – تقطيع الحديث في الأبواب:**

نقل عن ابن الصلاح أن تقطيع الحديث في الأبواب وإن كان جائزاً فلا يخلو من كراهة، قال ابن الصلاح في مقدمته: (وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم) [77] ، تعقبه ابن جماعة بأن في حكمه بالكراهة نظر [78] .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في أحد دروسه المسجلة بأن المقصود كراهة صناعية لا شرعية.

ولكن فعله من إمامين جليلين ورائدي هذا الفن كمالك والبخاري يبعد الكراهة سواء كانت صناعية أم شرعية. والله أعلم.

◄ **المسألة الخامسة – تغيير لفظة النبي إلى الرسول وبالعكس:**

عند كلامه على رواية الحديث قال: (الرابع عشر: قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي» إلى «قال رسول الله» ولا عكسه، وإن جوزنا الرواية بالمعنى، لاختلاف معناهما) [79] ، ثم نقل عن أحمد وحماد بن سلمة [80] والخطيب جواز ذلك [81] .

وعقَّب على الكلِّ فقال: (ولو قيل يجوز تغيير «النبي» إلى «الرسول» ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن في «الرسول» معنى زائداً على «النبي» وهو الرسالة، فإنّ كلّ رسولٍ نبيٌّ وليس كلُّ نبي رسولاً) [82] .

وهذا تفصيل حسن والأمر فيه سهل. والله أعلم.

◄ **المسألة السادسة – في عمر حكيم بن حزام وحسان بن ثابت:**

قال في معرفة التواريخ والوفيات: (فصل: ذكر ابن الصلاح أن حكيم بن حزام وحسان بن ثابت عاشا ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، وماتا سنة أربع وخمسين، وهذا فيه نظر، لأن إسلام حكيم عام الفتح سنة ثمان، وعاش حسان وأبوه ثابت وجده المنذر وأبو جده حرام، كل واحد منهم عاش مئة وعشرين سنة) [83] .

ممن قال إن حكيماً عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام البخاريُّ في تاريخه [84] ، ولكنه ذهب إلى أن وفاته سنة ستين للهجرة، فيكون على ذلك عاش إحدى وعشرين سنة معاصراً للإسلام، ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة وثماني بعد الهجرة، واثنتين وخمسين سنة في الإسلام، وروي عنه أنه ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، فيكون على ذلك عاش [74] سنة قبل إسلامه، و [52] بعد إسلامه، وعمره [126] سنة.

وذكر ابن حجر أن الراجح من وفاته سنة (54هـ) فيكون على ذلك عمره [120] سنة، وقال في تقريب التهذيب: (أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها) [85] ، فكلام ابن جماعة وجيه، واستشكاله في مكانه، وقد يكون قول البخاري ومن نحى نحوه إنما هو للتقريب فقط.

أما ما أورده عن حسان بن ثابت، فلم يظهر لي اعتراضه إلا أن يكون أخذ بقول ابن منده، وهو أن ثابت بن المنذر والد حسان ممن شهد بدراً [86] ، فيكون على ذلك عمر حسان في الإسلام أكثر من عمره في الجاهلية، ونبه الحافظ ابن حجر في الإصابة إلى أن ابن منده وَهِم في قوله: (إن ثابتاً شهد بدراً) ، فثابت لم يدرك الإسلام [87] .

◄ **المسألة السابعة – القول في إلحاق سعيد بن المسيب بالطبقة الأولى من التابعين:**

قسّم الحاكم التابعين إلى خمس عشرة طبقة، الأولى من أدرك العشرة المبشرين بالجنة [88] ، ونقل ابن جماعة أنه غُلِّطَ في ابن المسيب، فإنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع أكثر العشرة، حتى قيل لم يشرك قيس بن أبي حازم في ذلك أحد، وقيل لم يصح سماع ابن المسيب من غير سعد [89] ، وهذا المغلط هو ابن الصلاح في مقدمته [90] ، فاستدرك ابن جماعة على ذلك فقال: (قلت: إنما قال الحاكم من أدركهم، ولم يقل من سمعهم، فلا يرد عليه إلا إدراك أبي بكر خاصة) [91] .

ولكن يستدرك على ابن جماعة أن الحاكم قال في الحديث المرسل: (وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم) [92] ، وعليه يكون مقصد الحاكم السماع، واعتراض ابن الصلاح عليه وجيه.

المبحث الرابع ـ الفوائد والزوائد التي أضافها على المقدمة:

تمتع الكتاب بزيادات وفوائد كانت محل قبول لمن جاء بعده، ونقل السيوطي وغيره منه في أكثر من موضع، وجمعتها – حسب نظري القاصر – **فجمع لي منها:**

- **الأولى:**

زاد في تعريف (المتصل) قيدًا مفيداً ومهماً، وهو قوله: «ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد (أو إجازة) سواء أكان مرفوعًا إلى النبي صلى **الله** عليه وسلم أم موقوفًا على غيره» [93] . وهذه الزيادة في التقييد لم يذكرها ابن الصلاح، ولا حتى من اختصر كتابه كالنووي وابن كثير.

- **الثانية:**

في مبحث الموقوف، زاد فرعًا خامسًا لم يذكره ابن الصلاح، ولا حتى النووي وابن كثير، وهو قوله: «الخامس الموقوف: وإن اتَّصل سَنَده ليس بحجَّة عند الشَّافعي رضي **الله** عنه وطائفة من العلماء، وهو حجَّة عند طَائفَة» [94] ، فبين بذلك مذاهب العلماء في الاحتجاج به، والمسألة مشهورة في كتب الأصول، وهو حجة عند الحنفية والمشهور عن المالكية [95] .

- **الثالثة:**

بعد أن عدَّ ابن الصلاح من طرق معرفة الوضع: إقرارَ واضعه أو معنى إقراره [96] ، زاد

ابن جماعة فقال: (قلت: هذا إذا دَلَّ دليلٌ على صدقه) [97] ، إشارة إلى أن مجرد الإقرار لا يحكم على الحديث بالوضع، وكأنه مشى على ما ذهب إليه ابن دقيق العيد في الاقتراح [98] حيث قال: «هذا –أي الإقرار – كافٍ في رده، لكن ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه»، وقد بين الحافظ في النزهة أن المراد من هذا القيد هو نفي القطع بذلك، لا نفي الحكم، بل حكمه الرد، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك [99] ، لكن يفهم من قول الحافظ: (يعرف الوضع بإقرار واضعه) [100] أنه يطلق عليه موضوع، وبمثله قال السخاوي في فتح المغيث [101] .

- **الرابعة**:

زاد في أنواع الوَضَّاعين: الزنادقة، والتقرب إلى الملوك، والتعصب للمذهب [102] .

- **الخامسة**:

زاد على نوعِ غريبِ الحديثِ فقهَ الحديث، فبعد أن عرَّف غريب الحديث وذكر من صَنَّف فيه، قال: (وأما فقهه: فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه وهذه صفة الفقهاء الأعلام كالشافعي ومالك) [103] .

- **السادسة**:

ألحق في بعض ألفاظ الجرح والتعديل ألفاظاً أخرى، فقال في ألفاظ التعديل: (الثالثة: شيخٌ، فهذا يكتب حديثه وينظر فيه، كما تقدم، قلت: ومثله أو قريب منه: روى عنه الناس، أو لا أعلم به بأساً، الرابعة: صالح الحديث، فهذا يكتب حديثه للاعتبار، قلت: ومثله وسط) [104] .

وقال في ألفاظ الجرح: (أولها أدناها: لين الحديث، فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً، قلت: ومثله مُقَارب الحديث مضطرب، أو لا يحتج به، أو مجهول... الثانية: ليس بقوي، كالأول لكنه دونه، قلت: ومثله: ليس بذاك، أو ليس بذلك القوي، الثالثة: ضعيف الحديث، هو دون الثاني، لا يطرح بل يعتبر، قلت: ومثله: فيه ضعفٌ، في حديثه ضعفٌ) [105] .

- **السابعة**:

زاد بعد ذكره حكم رواية المجهول: (فرع يقبل من عرفت عينه وعدالته وإن جهل اسمه

ونسبه) [106].

وقد سبقه إلى ذلك الخطيب البغدادي، حيث قال في الكفاية: «باب الاحتجاج بخبر من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه» ثم نقل مثل ذلك عن القاضي الباقلاني [107].

- **الثامنة**:

ذكر عند كلامه على كتابة الحديث: (فرعٌ: لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد المهمة على حواشي كتاب يملكه، ويكتب عليه: حاشية، أو فائدة، ولا يكتب الحواشي بين الأسطر، ولا في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه) [108].

- **التاسعة**:

قال في فصل الأسماء: (حارثة كله بالحاء والثاء المثلثة إلا أربعة: جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، وأسيد بن جارية الثقفي جد عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية روى له البخاري، والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم، ولم يذكر هذين–أي الأخيرين – ابن الصلاح وعياض) [109].

- **العاشرة**:

في الأسماء والكنى بعد أن ذكر تسعة أقسام، زاد قسماً عاشراً، فقال: (قلت: العاشر: من لم تشتهر كنيته واشتهر اسمه كعثمان بن عفان [110] وعمرو بن العاص [111] وسعد بن معاذ [112] وهو كثير أيضاً في الصحابة وغيرهم) [113].

- **الحادية عشر**:

في نوع الإخوة قال: (فرع: أخوان بين مولدهما ثمانون سنة، موسى بن عبيدة الرَّبْذِي [114]، وأخوه عبد الله [115]، أربعة ولدوا في بطن علماء محمد وعمر وإسماعيل وأخوهم بنو راشد السلمي) [116].

- **الثانية عشر**:

أفرد كلاً من المعلق والمعنعن في نوع خاص، وقد مر الكلام عليه [117].

الخاتمة:

الحمد لله الذي تمم وأكرم، أشكره سبحانه وهو الذي وعد المزيد لمن شكر.

وبعد الانتهاء من هذا البحث، تبين يلي ما يلي:

◄ **أولاً – نتائج البحث:**

تبين لي من خلال هذه الدراسة:

1. أن الإمام ابن جماعة رحمه **الله** وفّى بما ذكره في مقدمته على أتم وجه.
2. كان لفوائده موقعها المهم من هذا الاختصار.
3. دقة نظره في المسائل، وسعة علمه في علم الحديث بشكل عام.

◄ **ثانياً – توصيات:**

1. العمل على دراسة مناهج المؤلفين، ليعرف طريق كل واحد في الكتابة والاستنباط والمناقشة.
2. العمل على تنقيح المسائل، فما زالت هناك مسائل في ساحة النظر والمناقشة، وكم ترك الا

الهوامش:

1. معجم الشيوخ الكبير (2/ 130) .
2. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/ 139) .
3. انظر: معجم المحدثين للذهبي (2/ 130) ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (27) ، الدرر الكامنة لابن حجر (5/ 4) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/ 139) ، شذرات الذهب (8/ 184) .
4. المنهل الروي (ص26) .
5. المنهل الروي (ص34 – 35) .
6. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، نسبة إلى أسيوط في صعيد مصر، إمام حافظ في شتى العلوم، ولد سنة (849هـ) ، نشأ في القاهرة ورحل في العلم، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، فألف أكثر كتبه، له نحو 600 مصنف، توفي سنة (911هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 74) .
7. عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي، ت: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط/ – ، (1/ 26) .
8. انظر في الكلام حول هذه الشروط توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري (1/ 118) .
9. انظر: المنهل الروي (ص32) وانظر في هذه المسألة: البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 318 وما بعدها) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 295 وما بعدها) .
10. المنهل الروي (ج59) .
11. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص24) .
12. انظر: تدريب الراوي (1/ 253) .
13. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص61) .
14. المنهل الروي (ص55) .
15. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص267) ، وتدريب الراوي (2/ 627) .
16. انظر: المنهل الروي (ص108) ، والمقدمة لابن الصلاح (ص245) .
17. انظر: المقدمة لابن الصلاح (ص145 – 146) ، المنهل الروي (ص83) .

18. انظر: المقدمة لابن الصلاح (ص217 – 218) ، المنهل الروي (ص100) .

19. انظر: المقدمة لابن الصلاح (ص156) .

20. انظر: المنهل الروي (ص86) .

21. المنهل الروي (ص29) .

22. المرجع السابق (ص49) .

23. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة (329هـ) ، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما، كان يؤدب مجد الدولة بن ركن الدولة بن بويه، كان شافعياً ثم صار مالكياً آخر عمره، وله مصنفات كثيرة منها: المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة ومتخير الألفاظ، توفي سنة (395هـ) . انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزأبادي (ص61) .

24. المنهل الروي (ص87) .

25. حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، ولد سنة (319هـ) ، قال أبو طاهر السِّلَفي: إِذَا وَقَفَ مُنصفٌ عَلَى مُصَنَّفَاته، وَاطَّلع عَلَى بَدِيْع تَصَرُّفَاته في مُؤَلَّفَاته، تَحقَّق إِمَامتَهَ وَدِيَانتَه فِيمَا يُورِدُهُ وَأَمَانتَه، له من التصانيف معالم السنن، وشرح الأسماء الحسنى وكتاب العزلة، توفي سنة (388هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (17/ 23) .

26. المنهل الروي (ص35 – 36) .

27. المنهل الروي (ص26) .

28. الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، كان ثقة حافظاً عالي الإسناد، عارفاً بالرجال والعلل، صنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين وتاريخ قزويين وغيرها، توفي سنة (446هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (3/ 214) ، التدوين في أخبار قزويين (2/ 501) .

29. المنهل الروي (ص50) . وانظر قول الخليلي في الإرشاد (1/ 176) .

30. عَتَّاب بن هارون بن عتاب الغافقي الأندلسي، من أهل شَذُونَة، كان حافظا للرأي على مذهب مالك، حسن النظر، وكان يقال أنه مجاب الدعوة، توفي سنة (381هـ) . انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (1/ 345) .

31. المنهل الروي (ص84) .

32. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص147) .

33. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، صاحب مذهب متبع، توفي سنة (241هـ) . انظر: التاريخ الكبير للبخاري (2/ 5) .

34. يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي مولاهم، أبو يوسف، كان بارعاً في مذهب مالك، ألف فيه تآليف جليلة، وكان كثير الرواية، قال ابن عبد البر: «يعقوب أحد أئمة أهل الحديث وصنف مسنداً معللاً إلا أنه لم يتمه»، توفي في سنة (262هـ) . انظر: الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون المالكي (1/ 355) .

35. أحمد بن هارون البرذعي المعروف بالبرديجي، من حفاظ الحديث وكبرائهم وكان فاضلا فهماً، توفي ببغداد سنة (301هـ) . انظر: تاريخ بغداد (5/ 196) .

36. المنهل الروي (ص48) .

37. انظر: المقدمة لابن الصلاح (ص62 – 63) .

38. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم، أبو الفضل الشافعي، ولد سنة (725هـ) بمصر، تتلمذ على يد عدد من العلماء، منهم: العلاء التركماني، وابن جماعة الذي قال في العراقي: «كلٌّ من يدَّعي الحديث بالدِّيار المصريَّة سواه فهو مدفوع»، من تلامذته: الحافظ ابن حجر، له العديد من التَّصانيف، توفي سنة (806هـ) . انظر: البدر الطالع للشوكاني (1/ 354) .

39. الكفاية في علم الرواية (ص407) .

40. التقييد والإيضاح للعراقي (ص86) .

41. المنهل الروي (ص122) .

42. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص357) ، والإكمال لابن ماكولا (7/ 322) . وهو علي بن هبة الله بن جعفر، المعروف بابن مَاكُولا، أصله من نواحي أصبهان، وولد في عكبرا قرب بغداد سنة (422هـ) ، أخذ عن مشايخ العراق وخراسان والشام، كان أميراً مجاهداً، ونحوياً مجوداً، وشاعراً مبرزاً، فصيح الكلام، صحيح النقل، توفي سنة (485هـ) ، قيل قتله غلمان له أتراك. انظر: وفيات الأعيان (3/ 305) ، وسير أعلام النبلاء (18/ 569) .

43. المنهل الروي (ص92) .

44. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص184) .

45. المرجع السابق (ص65) .

46. المرجع السابق (ص104) .

47. علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، ولد سنة (136هـ) ، قال الخطيب البغدادي: «كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة». انظر: تاريخ بغداد للخطيب (12/ 34) ، تذكرة الحفاظ (3/ 991) .

48. إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، الثقة الإمام النحوي، انتهى إليه علو الإسناد، روى عنه الدارقطني وابن مندة والحاكم، توفي سنة (341هـ) . انظر: سير اعلام النبلاء (15/ 440) .

49. المنهل الروي (ص83) .

50. أحمد بن شعيب، أبوعبدالرحمن النسائي، صاحب السنن، توفي سنة (303هـ) . انظر: التقريب (ص80)

51. الحارث بن مسكين بن محمد الأموي مولاهم، أبو عمر النصري الفقيه، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان فقيهاً على مذهب مالك وكان ثقة في الحديث ثبتاً، حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة وسجنه لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل محبوساً إلى أن ولي جعفر المتوكل فأطلقه توفي سنة (255هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (12/ 54) .

52. المنهل الروي (ص84) .

53. انظر القصة: سير أعلام النبلاء للذهبي (14/ 130) .

54. عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها، ثم أقبل على طلب العلم، فاشتغل بالفقه على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إماماً يقتدى به فيه، من تصانيفه: شرح التلخيص، وكتاب الفتاوى، توفي سنة (417هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 183) .

55. لم أطلع على هذا الشرح.

56. المنهل الروي (ص44) .

57. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الفقيه، ولد سنة (175هـ) أخذ عن الشافعي وكان يقول: «أنا خلق من أخلاق الشافعي»، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، مجاب الدعوة، توفي سنة (264هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 58) .

58. مختصر المزني (ص78) .

59. المنهل الروي (ص43) .

60. محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، أبو بكر، ولد سنة (549هـ) ، سمع الكثير ورحل إلى بلدان كثيرة، كان كثير المحفوظ حلو المذاكرة، يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام، توفي (584هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 46) .

61. المنهل الروي (ص61) ، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص9 –إلى 22) .

62. محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، له مصنفات في أصول الفقه وغيرها، توفي بمصر سنة (330هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 116) .

63. المنهل الروي (ص67) ، لم أطلع على شرحه للرسالة.

64. المنهل الروي (ص36) .

65. انظر: المقدمة لابن الصلاح (ص112) .

66. مِرْدَاس بن مالك الأسلمي، صحابي شهد بيعة الرضوان. انظر: الإصابة (6/ 60) .

67. قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، تابعي مخضرم، توفي بعد التسعين. انظر: التقريب (ص456) .

68. ربيعة بن كعب الأسلمي، من أهل الصفة، توفي سنة (63هـ) . انظر: الإصابة (2/ 395) .

69. أبو سلمة بن عبد الرحمن، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، توفي سنة (104هـ) . انظر: تقريب التهذيب (ص645) .

70. إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص113) . والنووي هو: محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة (631هـ) بنوى من قرى حوران، فقيه عابد زاهد، له الكثير من المؤلفات، وضع الله لها القبول بين العامة والخاصة، توفي في نوى سنة (676هـ) ودفن فيها. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153 – 157) .

71. المنهل الروي (ص67) .

72. المنهل الروي (ص77) .

73. طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري ولد سنة (348هـ) أحد أئمة المذهب الشافعي، كان ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق، بدأ يدرس الفقه وتعلم العلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل به يوماً واحداً إلى أن مات، توفي ببغداد سنة (450هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 226) .

74. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص155) .

75. المنهل الروي (ص85) .

76. إرشاد طلاب الحقائق (ص129) . علق د. نور الدين عتر على هذا: (لكنا نرجح ما قاله ابن الصلاح)

77. مقدمة ابن الصلاح (ص217) .

78. المنهل الروي (ص100) .

79. المرجع السابق (ص104) ، وانظر المقدمة لابن الصلاح (ص233) .

80. حماد بن سلمة البصري، أبوسلمة، كان من العباد المجابين الدعوة، توفي سنة (167هـ) . انظر: تقريب التهذيب (ص178) .

81. انظر: المنهل الروي (ص104) .

82. المرجع السابق (104) .

83. المرجع السابق (ص142) ، وانظر المقدمة لابن الصلاح (ص383) .

84. انظر: التاريخ الكبير (ج3/ ص11) .

85. تقريب التهذيب (ص176) .

86. انظر: ابن منده، محمد بن إسحاق، معرفة الصحابة، ت: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1/ 1426 هـ - 2005م، (ص357) .

87. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (ج1/ ص424) .

88. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص42) .

89. انظر: المنهل الروي (ص114) .

90. انظر: المقدمة لابن الصلاح (ص303) .

91. المنهل الروي (ص114) .

92. معرفة علوم الحديث للحاكم (ص25) .

93. المنهل الروي (ص40) .

94. المنهل الروي (ص42) .

95. انظر تفصيل المسألة: الزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي ط1/ 1994م، (8/ 55) ، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ط/ – ، (3/ 217) .

96. مقدمة ابن الصلاح (ص99) .

97. المنهل الروي (ص54) .

98. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ، (ص25) .

99. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر، دار الفكر دمشق ط3/ 2000م، (ص89) .

100. المرجع السابق (ص89) .

101. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ت: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1/ 1424ه – 2003م، (1/ 331) .

102. المنهل الروي (ص54) .

103. المرجع السابق (ص62) .

104. المرجع السابق (ص65) .

105. المنهل الروي (ص65) .

106. المرجع السابق (ص67)

107. الكفاية في علم الرواية (ص375) .

108. المنهل الروي (ص95) .

109. المنهل الروي (123) .

110. عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، ، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخليفة الثالث للمسلمين، وأحد العشرة المبشرين، جامع القرآن، استشهد سنة (35هـ) . انظر: الإصابة لابن حجر (2/ 349) .

111. عمرو بن العاص السهمي، أسلم قبل الفتح، وقيل بين الحديبية وخيبر، يعتبر من دهاة العرب، نظر إليه عمر بن الخطاب مرة وهو يمشي، فقال: ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميرا»، فتح على يديه عدة بلدان، وكان أميراً لمصر زمن خلافة عمر وجزءا من خلافة عثمان، ثم عزله عنها، ثم أعده معاوية، وبقي إلى أن مات سنة (43هـ) . انظر: الإصابة لابن حجر (4/ 537) .

112. سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو سيد الأوس، شهد بدراً، واستشهد من سهم أصابه بالخندق، شهدت جنازته الملائكة، ومناقبه كثيرة. انظر: الإصابة لابن حجر (3/ 70) .

113. المنهل الروي (ص117) .

114. في المنهل الروي (ص140) : الزيدي، والصواب ما أثبته.

115. موسى توفي سنة (153هـ) . التقريب (ص552) ، وأخوه عبد الله مات سنة (130هـ) . التقريب (ص313) .

116. المنهل الروي (ص140) .

117. انظر: ص8.

المصادر والمراجع:

1. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة.
2. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ – .
3. ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1411هـ – 1990م.
4. الأزدي، عبد الله بن محمد بن يونس، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ت: عزت العطار الحسيني، القاهرة، مطبعة المدني، ط2/ 1408هـ – 1988م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله، التاريخ الكبير، ت: هاشم الندوي، دمشق، دار الفكر، ط/ – .
6. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط/ – .
7. الجزائري، طاهر بن صالح السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1/ 1416هـ – 1995م.
8. الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ط2/ 1359هـ.
9. ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1419هـ – 1998م.
10. الحلبي، محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2/ 1403هـ – 1983م.
11. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ .
12. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط/ – .

13. الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، ط1/ 1409هـ.

14. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9/ 1413هـ.

15. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1419هـ.

16. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، ت: محمد الحبيب الهيلة، الطائف السعودية، مكتبة الصديق، ط1/ 1408.

17. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1421هـ – 2000م.

18. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر، ط2/ 1413.

19. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1/ 1424هـ – 2003م.

20. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط/ – .

21. الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1/ 1407.

22. الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، علوم الحديث، ت: د. نور الدين عتر، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1397هـ – 1977م.

23. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة، ط1/ .

24. الطهماني، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2/ 1397هـ – 1977م.

25. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1/ 1389هـ – 1970م.

26. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، ت: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1/ 1412 – 1992.

27. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1/ 1406 – 1986.

28. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، حيد آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2/ 1392هـ – 1972م.

29. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط3/ 1421هـ – 2000م.

30. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق، دار بن كثير، ط1/ 1406هـ.

31. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ت: محمد المصري، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1/ 1407هـ.

32. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ) ، التدوين في أخبار قزوين، ت: عزيز الله العطاردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1408هـ – 1987م.

33. القشيري، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ – .

34. الكناني، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، دار الفكر، ط2/ 1406هـ.

35. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المختصر، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط/ 1410هـ.

36. النووي، يحيى بن شرف، إرشاد طلاب الحقائق، ت: د. نور الدين عتر، دمشق، دار البشائر، ط3/ 1412 – 1992.